الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2001/L.12
27 July 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة، الجزء الثاني

بون، ١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

البند ٤(و) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى للاتفاقية

تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو والفقرة ١٤ من المادة ٣ منه)

مشروع مقرر مقترح من رئيس الفريق التفاوضي

مشروع المقرر -/م أ-٦

تنفيذ الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو والفقرة ١٤ من المادة ٣ منه)

إن مؤتمر الأطراف،

تصميما منه على حماية النظام المناخي من أجل أجيال الحاضر والمستقبل،

وإذ يشير إلى مقرراته ١١/م أ-١ و٣/م أ-٣ و١/م أ-٤ و٥/م أ-٤ و١٢/م أ-٥،

وإذ يعترف بالاحتياجات والشواغل المحددة للبلدان النامية الأطراف المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاقية، وبالاحتياجات المحددة لأقل البلدان نموا وأوضاعها الخاصة المشار إليها في الفقرة ٩ من المادة ٤،

وإذ يقر بأن البلدان الجزرية الصغيرة ذات الأراضي المنخفضة وغيرها من البلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة والمناطق القاحلة وشبه القاحلة أو المناطق المعرضة للفيضانات والجفاف والتصحر، والبلدان النامية ذات النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة، تكون معرضة بوجه خاص للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ،

وإذ يقر بالصعوبات الخاصة التي تواجهها تلك البلدان، وخاصة النامية منها، التي تعتمد اقتصاداتها اعتمادا شديدا على إنتاج الوقود الأحفوري واستخدامه وتصديره، نتيجة لما اتخذ من إجراءات للحد من انبعاثات غازات الدفيئة،

وإذ يؤكد مجددا أنه ينبغي للأطراف حماية النظام المناخي من أجل منفعة أجيال البشرية حاضرا ومستقبلا، على أساس من الانصاف ووفقا لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة ووفقا لقدرات كل منها، وأنه ينبغي بالتالي للبلدان المتقدمة الأطراف أن تكون هي الرائدة في التصدي لتغير المناخ وما يترتب عليه من آثار ضارة،

وإذ يؤكد مجددا ضرورة إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما البلدان المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، وللأطراف، وخصوصا البلدان النامية الأطراف، التي سيتعين عليها تحمل عبء لا متناسب أو غير عادي بموجب الاتفاقية،

وإذ يؤكد أن تدابير التصدي لتغير المناخ ينبغي أن تكون منسقة تنسيقا متكاملا مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية بغية تجنب الآثار الضارة بهذه التنمية، مع إيلاء الاعتبار الكامل للاحتياجات المشروعة ذات الأولوية للبلدان النامية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام واستئصال شأفة الفقر،

وإذ ينوه بالجهود التي بذلتها الأطراف فعلا في سبيل الوفاء بالاحتياجات والهموم المحددة للبلدان النامية الأطراف، وخصوصا أقل البلدان نموا، فيما يتعلق بالتكيف،

وإذ يسلم بالحاجة إلى توعية واضعي السياسات وعامة الجمهور في الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول باتفاقية تغير المناخ والآثار المترتبة عليها، وفقا للمادة ٦(أ) من الاتفاقية،

وقد نظر في التقرير[١]، الواقع في جزأين والمتعلق بحلقتي العمل المشار إليهما في المقرر ١٢/م أ-٥،

وإذ يلاحظ ما أبرزته حلقتا العمل المذكورتان من أوجه عدم يقين كثيرة مستمرة، لا سيما بشأن آثار تدابير التصدي،

---

(١) FCCC/SB/2000/2.

وإذ يصر على أن مدى فعالية وفاء البلدان النامية الأطراف بالتزاماتها سيتوقف على فعالية وفاء البلدان المتقدمة الأطراف بالتزاماتها المتعلقة بالموارد المالية ونقل التكنولوجيا، كما سيراعى في ذلك كامل المراعاة أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية واستئصال شأفة الفقر هما في مقدمة أولويات البلدان النامية الأطراف وأكثرها أهمية،

وإذ يسلم بأن الآثار الناجمة عن تنفيذ تدابير التصدي ستختلف اختلافا كبيرا بين بلد وآخر، تبعا للظروف الوطنية التي ينفرد بها كل بلد، بما في ذلك هيكل اقتصاده والتجارة السائدة فيه وما يتدفق إليه من الاستثمارات، وما حبي به من موارد طبيعية ونظامه الاجتماعي ونظامه القانوني ومعدل نمو سكانه،

وإذ يقر بأن البلدان الأطراف الأقل نموا هي من أشد البلدان تأثرا بالآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، ويسلم خاصة بما لانتشار الفقر من آثار تحد من قدرتها على التكيف،

وإذ يسلم بأن الظروف البشرية والهيكلية الأساسية والاقتصادية لأقل البلدان نموا تحد بشدة من قدرتها على المشاركة الفعالة في عملية تغير المناخ،

وإذ يلاحظ أن كثيرا من البلدان الأطراف الأقل نموا تنقصه القدرة على إعداد وتقديم بلاغات وطنية في المستقبل المنظور،

أولا

الآثار الضارة لتغير المناخ

١- *يؤكد* أهمية اتباع نهج قطري المنحى يتيح للبلدان النامية أن تزاول الأنشطة المحددة الأنسب لظروفها الوطنية الفريدة؛

٢- *يُلح* على أن تتبع التدابير المتصلة بالتكيف عملية تقدير وتقييم شاملين، بالاستناد إلى البلاغات الوطنية و/أو المعلومات الأخرى ذات الصلة، وذلك قصد الحؤول دون سوء التكيف ولضمان كون تدابير التكيف سليمة بيئيا وتسفر عن فوائد حقيقية تدعم التنمية المستدامة؛

٣- *يشجع* الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية على أن تقدم معلومات، ضمن بلاغاتها الوطنية وغيرها، و/أو من أية مصادر معلومات أخرى ذات صلة، عن احتياجاتها واهتماماتها المحددة الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ؛

٤- *يشدد* على ضرورة قيام البلدان المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية بتقديم معلومات مفصلة، ضمن بلاغاتها الوطنية وغيرها، عن برامج الدعم للوفاء بالاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ؛

٥- *يشجع* الأطراف على تبادل المعلومات بشأن خبراتها فيما يتصل بالآثار الضارة لتغير المناخ وبالتدابير الرامية إلى الوفاء باحتياجاتها الناشئة عن هذه الآثار الضارة؛

٦- *يشدد* على أهمية العمل الجاري للأمانة في تجميع ونشر المعلومات عن طرائق وأدوات تقييم الآثار واستراتيجيات التكيف؛

٧- *يقرر* أن يتم دعم تنفيذ الأنشطة التالية من خلال مرفق البيئة العالمية (وفقا للمقرر -/م أ-٦) ومصادر أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف:

(أ) المعلومات والمنهجيات:

'١' تحسين جمع البيانات والمعلومات فضلا عن تحليلها وتفسيرها ونشرها على المستخدمين النهائيين؛

'٢' إدماج اعتبارات تغير المناخ في تخطيط التنمية المستدامة؛

'٣' توفير التدريب في الميادين المتخصصة ذات الصلة بالتكيف مثل الدراسات المناخية والمناخية المائية ونظم المعلومات الجغرافية وتقدير الأثر البيئي، ووضع النماذج، وإدارة المناطق الساحلية المتكاملة والحفاظ على التربة والمياه واستصلاح التربة؛

'٤' تعزيز الشبكات القائمة و، عند الضرورة، إنشاء شبكات وطنية وإقليمية للمراقبة والرصد المنهجيين (مستوى سطح البحر، والأنظمة المناخية والهيدرولوجية، ومخاطر الحرائق، وتآكل التربة، والفيضانات، والأعاصير، وحالات الجفاف)؛

'٥' دعم المراكز والمؤسسات القائمة و، عند الضرورة، إنشاء مراكز ومؤسسات وطنية وإقليمية لتوفير البحوث والتدريب والتثقيف والدعم العلمي والتقني في ميادين تخصصية ذات صلة بتغير المناخ، تستخدم تكنولوجيا المعلومات قدر الإمكان؛

'٦' تقويـــة برامج البحث القائمة و، عند الضرورة، إنشاء برامج بحث وطنية وإقليمية تتعلق بتقلب المـــناخ وتغيره وتنحو إلى تحسين المعارف المتعلقة بالنظام المناخي على النطاق الإقليمي وإنشاء قدرة علمية وطنية وإقليمية؛

'٧' دعم التعليم والتدريب والتوعية العامة في مجال المسائل المتصلة بتغير المناخ من خلال عقد حلقات عمل ونشر المعلومات، على سبيل المثال؛

(ب) القابلية للتأثر والتكيف:

'١' دعم أنشطة التمكين لتقدير القابلية للتأثر والتكيف؛

'٢' تعزيز التدريب التقني على إجراء التقييمات المتكاملة لتأثير تغير المناخ وللقابلية للتأثر والتكيف بصورة تشمل كل القطاعات ذات الصلة، والإدارة البيئية المتعلقة فيما يتصل بتغير المناخ؛

'٣' تعزيز القدرات، بما فيها القدرة المؤسسية، على إدماج التكيف في برامج التنمية المستدامة؛

'٤' تشجيع نقل تكنولوجيات التكيف؛

'٥' إقامة مشاريع نموذجية أو إيضاحية لبيان كيفية ترجمة مسألة تخطيط وتقدير التكيف ترجمة عملية إلى مشاريع تعود بفوائد حقيقية، وإمكانية إدماجها في السياسات الوطنية العامة وفي التخطيط للتنمية المستدامة، استنادا إلى المعلومات التي ترد ضمن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، و/أو المصادر الأخرى ذات الصلة، وعلى أساس النهج المرحلي الذي أقره مؤتمر الأطراف في مقرره ١١/م أ- ١؛

'٦' دعم بناء القدرات، بما فيها القدرات المؤسسية، لأغراض التدابير الوقائية، والتخطيط، والتأهب للتصدي للكوارث المتصلة بتغير المناخ وإدارتها، بما في ذلك التخطيط للطوارئ، وخصوصا مواجهة حالات الجفاف والفيضانات في المناطق المعرضة للظواهر الجوية البالغة الشدة؛

'٧' تعزيز نظم الإنذار المبكر القائمة، وإقامتها عند الضرورة، لمواجهة الظواهر الجوية البالغة الشدة بطريقة متكاملة ومتعددة التخصصات، وذلك لمساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما تلك الأشد تأثرا بتغير المناخ؛

٨- *يقرر* أن يتم دعم تنفيذ الأنشطة التالية من خلال الصندوق الخاص لتغير المناخ (وفقا للمقرر -/م أ-٦) و/أو صندوق التكيف (وفقا للمقرر -/م أ-٦)، ومصادر أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف:

(أ) بدء تنفيذ أنشطة تكيف، حيث تتوافر معلومات كافية تبرر هذه الأنشطة، في جملة مجالات، ومنها إدارة الموارد المائية، وإدارة الأراضي، والزراعة، والصحة، وتطوير الهياكل الأساسية، والنظم الإيكولوجية الهشة، بما فيها النظم الإيكولوجية الجبلية والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية؛

(ب) تحسين رصد الأمراض وناقلات المرض التي تتأثر بتغير المناخ، ونظم التنبؤ الجوي والإنذار المبكر ذات الصلة والقيام، في هذا الصدد، بتحسين مكافحة الأمراض والوقاية منها؛

(ج) دعم بناء القدرات، بما فيها القدرة المؤسسية، لأغراض التدابير الوقائية والتخطيط والتأهب للكوارث المتعلقة بتغير المناخ وإدارتها، بما في ذلك التخطيط للطوارئ وبخاصة لمواجهة حالات الجفاف والفيضانات في المناطق المعرضة للظواهر الجوية البالغة الشدة؛

(د) تعزيز مراكز وشبكات الإعلام القائمة و، عند الضرورة، إنشاء مراكز وشبكات إعلام وطنية وإقليمية لتوفير الاستجابة السريعة للظواهر الجوية البالغة الشدة باستخدام تكنولوجيا المعلومات قدر الإمكان؛

٩- *يقرر* النظر، في دورته الثامنة، في تنفيذ إجراءات متصلة بالتأمين بغية تلبية الاحتياجات والهموم المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ، استنادا إلى حصيلة حلقتي العمل المشار إليهما في الفقرتين ٣٨ و٣٩ أدناه؛

١٠- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إجراء استعراض، في دوراتهما اللاحقة، للتقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

ثانيا

تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

١١- *يقرر* إنشاء برنامج عمل لتنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، يشمل الأنشطة الوارد ذكرها في الفقرات من ١٦ إلى ٢٠ أدناه، كما يشمل ما يلي:

(أ) تعزيز الأمانات و/أو مراكز التنسيق الوطنية المعنية بتغير المناخ الحالية، وإنشاؤها عند الضرورة، من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو تنفيذا فعالا، في أقل البلدان نموا الأطراف؛

(ب) توفير التدريب بصورة متواصلة، على مهارات ولغة التفاوض، حيثما تدعو الضرورة لذلك، من أجل تطوير قدرات المفاوضين من أقل البلدان نموا على المشاركة الفعالة في عملية تغير المناخ؛

(ج) تقديم الدعم لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف؛

١٢- *يقرر* إنشاء صندوق لأقل البلدان نموا، وفقا للمقرر -/م أ-٦ يشغله كيان مكلف بتشغيل الآلية المالية بتوجيه من مؤتمر الأطراف، لدعم برنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا. ويشمل برنامج العمل هذا، في جملة أمور، إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؛

١٣- *يقرر* تطوير التوجيه المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه، بما في ذلك الوصول السريع إلى الصندوق المذكور في الفقرة ١٢ أعلاه، وذلك في دورته السابعة؛

١٤- *يدعو* أقل البلدان نموا الأطراف إلى تقديم تقدير للأمانة لاحتياجاتها المالية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف في موعد أقصاه ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١، ويطلب من الأمانة تجميع هذه المعلومات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة عشرة؛

١٥- *يدعو* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى المساهمة ماليا في البرنامج المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه؛

١٦- *يدعو* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني إلى دعم أقل البلدان نموا الأطراف في الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) تشجيع برامج التوعية العامة لتأمين نشر المعلومات عن مسائل تغير المناخ؛

(ب) تطوير التكنولوجيا ونقلها، وبشكل خاص تكنولوجيا التكيف، وفقا للمقرر -/م أ-٦؛

(ج) تعزيز قدرة دوائر الرصد الجوي والهيدرولوجيا على جمع المعلومات المتعلقة بالجو والمناخ وتحليلها ونشرها، وذلك دعما لتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف؛

١٧- *يقرر* تقديم الدعم من أجل قيام أقل البلدان نموا باستنباط برامج عمل وطنية للتكيف تستخدم في المستقبل كقناة مبسطة ومباشرة لنقل المعلومات ذات الصلة بأوجه الضعف والاحتياجات في مجال التكيف في أقل

البلدان نموا؛ والمعلومات التي تتضمنها برامج العمل الوطنية للتكيف يمكن أن تشكل الخطوة الأولى في إعداد البلاغات الوطنية الأولية؛

١٨- *يطلب* من الهيئتين الفرعيتين النظر في التوصيات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف[٢]، والتقدم، عند الاقتضاء، بمشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة؛

١٩- *يطلب* من الهيئتين الفرعيتين النظر في التوصيات المشار إليها في الفقرة ٢٠ أدناه فيما يتعلق بالتعديلات الممكنة على اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، التي يتم إعدادها بغية إسداء المشورة التقنية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف والتقدم، عند الاقتضاء، بمشروع مقرر ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته السابعة؛

٢٠- *يقرر* النظر، في دورته السابعة، في إنشاء فريق خبراء من أقل البلدان نموا، بما في ذلك اختصاصات هذا الفريق، مع مراعاة التوازن الجغرافي، فضلا عن النظر في اختصاصات فريق الخبراء الاستشاري المشار إليه أعلاه؛

٢١- *يقرر* أن يجري، في دورته السابعة، تقييما لحالة تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، والنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات بهذا الشأن؛

ثالثا

الآثار المترتبة على تنفيذ تدابير الاستجابة

٢٢- *يؤكد* أنه على الأطراف أن تتخذ إجراءات تتماشى مع أحكام الاتفاقية؛

٢٣- *يقرر* أنه يجب دعم تنفيذ الأنشطة المشمولة في الفقرات من ٢٦ إلى ٣٣ أدناه من خلال مرفق البيئة العالمية (وفقا للمقرر -/م أ-٦)، والصندوق الخاص لتغير المناخ (وفقا للمقرر -/م أ-٦)، وغير ذلك من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف؛

---

(٢) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2001/7.

٢٤- *يشجع* الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على تقديم المعلومات في بلاغاتها الوطنية و/أو تقاريرها الأخرى ذات الصلة، عن احتياجاتها ومشاغلها الخاصة الناشئة عن آثار تنفيذ تدابير الاستجابة؛

٢٥- *يطلب* إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تقديم معلومات مفصلة في بلاغاتها الوطنية و/أو التقارير الأخرى ذات الصلة بشأن برامج الدعم القائمة أو المزمع تنفيذها لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن آثار تنفيذ تدابير الاستجابة؛

٢٦- *يحث* الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول على التعاون لتهيئة ظروف مواتية للاستثمار في القطاعات التي يمكن أن تسهم فيها استثماراتها في تحقيق التنويع الاقتصادي؛

٢٧- *يطلب* إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أسرع هذه البلدان تأثرا نتيجة لآثار تنفيذ تدابير الاستجابة، على تلبية احتياجاتها في مجال بناء القدرات من أجل تنفيذ البرامج التي تتطرق لهذه الآثار؛

٢٨- *يحث* الأطراف على النظر في الخيارات التكنولوجية المناسبة لدى التطرق لتأثير تدابير الاستجابة، بما يتفق والأولويات الوطنية والموارد المحلية؛

٢٩- *يشجع* الأطراف على التعاون على التطوير التكنولوجي لاستخدامات الوقود الأحفوري في المجالات غير المستهلكة للطاقة، ويطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني دعم البلدان النامية الأطراف تحقيقا لهذه الغاية؛

٣٠- *يشجع* الأطراف على التعاون في مجال تطوير ونشر ونقل تكنولوجيات الوقود الأحفوري المتقدمة التي تنشأ عنها انبعاثات أقل من غازات الدفيئة و/أو تكنولوجيات الوقود الأحفوري لتنحية وتخزين غازات الدفيئة، ويطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تيسير مشاركة أقل البلدان نموا والأطراف الأخرى غير المدرجة في المرفق الأول، في هذا الجهد؛

٣١- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تقديم الدعم المالي والتكنولوجي لتعزيز قدرات البلدان النامية الأطراف المحددة في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية من أجل النهوض بكفاءة الأنشطة التمهيدية والاشتقاقية ذات الصلة بأنواع الوقود الأحفوري، مع مراعاة الحاجة إلى تحسين كفاءة هذه الأنشطة من الناحية البيئية؛

٣٢- *يشجع* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على تعزيز استثماراتها في البلدان النامية الأطراف، ودعمها لهذه البلدان، في مجالات تطوير وإنتاج وتوزيع ونقل مصادر الطاقة المحلية، بما فيها الغاز الطبيعي، التي تتولد عنها غازات دفيئة أقل وتكون سليمة بيئيا[٣]، وذلك وفقا للظروف الوطنية لكل من هذه الأطراف؛

٣٣- *يطلب* إلى الدول الأطراف المدرجة في المرفق الثاني تقديم الدعم من أجل إجراء البحوث فيما يتعلق بتطوير واستخدام الطاقة المتجددة، بما في ذلك الطاقة الشمسية والريحية، في البلدان النامية الأطراف؛

٣٤- *يقرر* أن ينظر، في دورته الثامنة، في تنفيذ الإجراءات ذات الصلة بالتأمين للاستجابة لاحتياجات ومشاغل البلدان النامية الأطراف، الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ، بالاستناد إلى نتائج حلقتي العمل المشار إليهما في الفقرتين ٣٨ و٣٩ أدناه؛

٣٥- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ النظر، في دورتي كل منهما، في استجابة الأطراف للإجراءات الوارد سردها في الفقرات من ٢٦ إلى ٣٣ أعلاه؛

رابعا

الأعمال المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

٣٦- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم حلقات عمل إقليمية بغية تسهيل تبادل المعلومات وعمليات التقييم المتكاملة، بما في ذلك المتعلقة بالتكيف؛

٣٧- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل، قبل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، بشأن حالة أنشطة وضع النماذج لتقييم الآثار الضارة لتغير المناخ وأثر تدابير الاستجابة التي سبق تنفيذها على فرادى البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك كيفية تعزيز مشاركة الخبراء من البلدان النامية في هذه الجهود، وتقديم تقرير بنتائج هذه الحلقة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة. وتتضمن اختصاصات حلقة العمل هذه تقييمات بشأن المناخ المتوخاة للتقليل إلى أدنى حد من آثار تدابير الاستجابة الضارة على البلدان النامية؛

---

(٣) كلما ورد مصطلح "سليمة بيئيا" في هذا النص كان المقصود به "مأمونة وسليمة بيئيا" (المصدر: جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، الفصل ١).

٣٨- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل، مباشرة قبل حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٣٩ أدناه وقبل انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، بشأن التأمين وتقدير المخاطر في سياق تغيير المناخ والظواهر الجوية البالغة الشدة، وأن تقدم تقريرا عن نتائج حلقة العمل هذه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

٣٩- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل مباشرة بعد حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٣٨ أعلاه وقبل انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، بشأن الإجراءات المتصلة بالتأمين من أجل معالجة الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ وعن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة، وأن تقدم تقريرا بنتائج هذه الحلقة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

٤٠- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل، قبل انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، عن أوجه التآزر والعمل المشترك الممكنة مع الاتفاقيات والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى من قبيل اتفاقية مكافحة التصحر، وأن تقدم تقريرا عن نتائج هذه الحلقة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة؛

٤١- *يطلب* إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل، قبل انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، بشأن احتياجات وخيارات الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بالتنويع الاقتصادي، وبشأن برامج الدعم التي تنفذها الأطراف المدرجة في المرفق الثاني لتلبية هذه الاحتياجات، وتقديم تقرير عن نتائج هذه الحلقة إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة؛

٤٢- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم حلقة عمل لمساعدة أقل البلدان نموا الأطراف على الاستعداد للمفاوضات في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك استعراض مشروع المبادئ التوجيهية لبرامج العمل الوطنية للتكيف، فضلا عن بنود أخرى من بنود جدول الأعمال.

- - - - -